زواج الأطفال

بين قانون رادع وثقافة سائدة

نشرة شهرية تُصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

أول منصة عربية تعمل على ترسيخ لحق الوصول للعدالة

مقدمة:

أشارت إحصاءات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام 2017 في مصر إلى أن هناك 118.9 ألف فتاة أقل من 18 عام لهن حالة زواجية سواء زواج أو طلاق أو ترمل وهو الأمر الذي يشير إلى ارتفاع انتشار زواج القاصرات، والذي من نتيجته أن هناك 1189 مطلقة أقل من 18 سنة، و1203 أرملة أقل من 18 سنة.

وبالطبع تتعرض الفتيات الصغيرات للعديد من المشكلات فيتركن الدراسة بسبب زواجهن فتزيد نسبة الفتيات غير المتعلمات، كما تتعرض الفتيات لمشكلات صحية جمة خاصة اثناء فترة الحمل، فضلا عن تعرضهن لمشكلات في إثبات نسب أطفالهن في حالة الطلاق قبل توثيق الزواج بشكل رسمي.

وفتحت توجيهات الرئيس عبد الفتاح السيسي -لإصدار تشريع قانوني يتم بموجبه منع الزواج المبكر للأطفال في مارس 2021- الباب لمناقشة ملف زواج القاصرات، ومدى تأثيره على المجتمع والاقتصاد، حيث صرح أحد المسئولين أن زواج الأطفال أحد أهم أسباب الزيادة السكانية في مصر، وهناك العديد من المشكلات التي تواجه الأطفال ترتبط ارتباطا وثيقا بالزيادة السكانية وهي عمالة الأطفال، والتسرب من التعليم وزواج الأطفال. فضلا عن أن الزواج المبكر خصوصا للفتيات يدفعهن إلى هجر التعليم بسبب أعباء الأسرة. وبعد الزواج يبدأ إنجاب الأطفال في سن مبكرة ومن ثم زيادة معدلات الإنجاب، ومع زيادة معدلات الإنجاب ترتفع الزيادة السكانية، فـ الزواج المبكر من الظواهر التي تعوق التنمية، لأنه يزيد من أعباء الفقر، والضغوط المجتمعية، وفي الغالب يفشل الاستقرار الأسري، وتتحمل الأم المسؤولية

وعالميا، صرحت هيئة اليونيسف أن واحدة من بين كل أربع فتيات يتزوجن قبل سن الثامن عشر ولا تزال هذه الممارسة واسعة الانتشار. وتدعو أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى اتخاذ إجراء عالمي لإنهاء انتهاك حقوق الإنسان هذا بحلول عام 2030.

مفاهيم حقوقية

زواج الأطفال

يعرَّف زواج الأطفال على أنه أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفلٍ تحت سن 18 عاماً وشخص بالغ أو طفل آخر.

*المصدر: هيئة اليونيسف

الوصول للعدالة

1588 استشارة استقبلتها منصة محاميك عبر مختلف وسائل تواصلها خلال **شهر يوليو 2021** وجاءت كالتالي:

763 استشارة تم استقبالها عن طريق صفحتي "حكايات نهاد" و "محاميك" على الفيسبوك بنسبة **48%**

323 استشارة تم استقبالها عبر خطوط الهواتف المحمولة والأرضية بنسبة **20.3%**

502 استشارة تم استقبالها عبر موقع محاميك الالكتروني بنسبة **31.6%**

ماذا يقول القانون في؟!... زواج القاصرات

تزوجت وانا بعمر 16 سنة بموجب ورقة عرفية مكتوبة لدي شيخ في البلد ، لأني لم ابلغ السن القانوني للزواج وكان هناك شهود وفرح كبير في البلد وحضره اهالي البلد كلهم , وبعد الزواج بفترة حدثت مشاكل بيني وبين زوجي وقام بطردي من منزل الزوجية وانا كنت حامل، وانجبت طفلة وأنا في بيت أهلي، وزوجي رفض الاعتراف بالطفلة ولا استخراج شهادة ميلاد لها، وترك البلد وسافر خارج مصر، وانا على هذا الوضع منذ 3 سنوات ولا اعرف كيف اسجل ابنتي ولا كيف احصل على حقوقي؟؟

النص القانوني:

مادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثمانية عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى. ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الواقع اللاحقة على أول أغسطس سنة - 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة. ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا كانت شريعتها تجيز . "مضافة بالقانون 91 لسنة 2000" مادة 15 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

هذا وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 6927 لسنة 2008 الذي رفع من خلاله سن الزواج من 16 سنة إلى 18 سنة، وجاء نص القرار كما يلي: "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج مالم يكن سن الزوجيين ثمانى عشر سنة وقت العقد".

(خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية) :-

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة آتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا آتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

عوائق تطبيق القانون:

1- يتم رفع دعوي اثبات زواج ودعوي اثبات نسب ويتم اثبات الزواج بشهادة الشهود و كافة طرق الاثبات الأخرى , ويحق للأم بعد اثبات الزواج تسجيل المولود في الصحة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة مادة (15) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 والتي تنص علي :- (والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية) ، ولكن بالرغم من وجود نص قانوني يتيح للأم تسجيل طفلها إلا أن الواقع العملي يشهد تعنت موظفي الأحوال المدنية ومكاتب الصحة عند قيام أي أم بتسجيل مولدها سواء كان المولود نتاج عن زواج رسمي شرعي موثق، أو حكم قضائي بإثبات الزواج، ولا يتم تسجيل المواليد إلا بحضور عن طريق الأب شخصيا أو الجد للأب أو الأخوة للأب، ويعد ذلك مخالف لنص القانوني وعدم وجود آليات تنفيذية للبعض القوانين.

2- عند عدم القدرة علي اثبات الزواج او اثبات النسب للطفل لإنكار الزوج او سفره للخارج واستحاله عمل تحليل DNA يتم تسجيل الطفل في الأحوال المدنية باسم الجد لأم، وبالتالي يكون الطفل على الورق هو اخ للأم، وفي الواقع يكون ابنها

3- تشهد قضايا اثبات الزواج أو اثبات النسب للأطفال مدة طويلة داخل أروقة المحاكم قد تمتد لسنوات، وبالتالي يظل المولود بدون هوية ولا كيان قانوني طوال تلك المدة

مكاسب المرأة في الدستور

المادة (89):

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك."

من أهم ما أضافته هذه المادة الدستورية هو تجريم الاتجار بالبشر بشكل صريح، لأنه لم يكن مجرم من قبل، كما أنها حظرت جميع أشكال وصور العبودية والاستغلال القسري للإنسان التي يدخل من نطاقها الهجرة غير الشرعية، والعمل في ظل ظروف غير لائقة للعاملين، والدعارة، وغيرها من صور الاتجار والتي غالبا ما يكون ضحاياها من النساء والأطفال.